

قانون رقم (18) لسنة 2013 م
في شأن حقوق المكونات الثقافية واللغوية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى القانون رقم (36) لسنة 1968 بشأن الأحوال المدنية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 2001م بشأن منع استخدام غير اللغة العربية في جميع المعاملات.
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 2010م بشأن أحكام الجنسية الليبية ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الرابع عشر بعد المائة المنعقد بتاريخ 30/7/2013م.

صدر القانون الآتي

مـ(1)ـ مـادة

تعتبر لغة الأمازيغية والطوارق والقبو من المكونات اللغوية والثقافية للمجتمع الليبي.

مـ(2)ـ مـادة

يكون لكل المكونات اللغوية والثقافية الحق في تعلم لغتها باعتبارها مادة اختيارية ضمن المنهج الدراسي المعتمد وفق القوانين واللوائح النافذة وذلك في المدارس الكائنة بمناطقهم الأصلية وغيرها.



مسادة (3)

على وزارة التربية والتعليم توفير الكتاب المدرسي والمعلم وكافة الإمكانيات اللازمة لوضع هذا القانون موضع التنفيذ.

مسادة (4)

تولى وزارة الثقافة والمجتمع المدني بالتنسيق مع المجالس البلدية إقامة مهرجانات سنوية أو موسمية لاحياء الموروث الثقافي للمكونات المذكورة في المادة الأولى.

مسادة (5)

تولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إنشاء مراكز أو مجالس بحثية وتاريخية تتولى المحافظة على الهوية الثقافية والتغوية الخاصة بالأمازيغ والطوارق والتبو وتنميتها كما تعمل هذه المراكز أو المجالس على حماية وتأصيل وتطوير ونشر الموروث الثقافي والتغوي لهذه المكونات.

مسادة (6)

على جميع الجهات ذات العلاقة كل فيما يخصها اتخاذ ما يلزم من إجراءات لوضع هذا القانون موضع التنفيذ.

مسادة (7)

يعمل باحكام هذا القانون من تاريخ صدوره. وبلغ كل حكم بخلافه ونشر في الجريدة الرسمية.

[Signature]
المؤتمر الوطني العام - ليبيا



مصدر: مجلس
ـ مجلد و الصفحة
العدد ٢٠١٣ / ٩٧
التصدير ٢٠١٣ / ١٧